

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع إن لم يكن الراد رد على المسلم الأول فإن كان رد عليه فلا بد من رده على الباقيين إما جملة بأن يقول وعليكم السلام أو فرادى بأن يرد على كل واحد على حدة ومثله تشميت عاطس أي لو شمت جماعة عاطسا واحدا بعد واحد فتكفي إجابة واحد فيسقط بها الفرض إن لم يكن أجاب الأول حيث قصد الرد على الجميع وهو متجه والأفضل إيقاع السلام من جميعهم لحديث أفشوا السلام وغيره ورده فورا من واحد فرض عين على المسلم عليه المنفرد و رد السلام من جميع سلم عليهم فرض كفاية فيسقط برد واحد منهم ورفع صوت به أي برد السلام بقدر الإبلّاغ أي إبلاغ المسلم واجب في رد السلام ومندوب في ابتداءه ولا يسقط إثم عدم الرد برد غير مسلم عليه ولو كان في جماعة لأن قصده بالسلام دون غيره ولا يسقط الرد برد مميز عن بالغين لعدم حصول فرض الكفاية به هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية ولا يجب زيادة واو في رد سلام قال في الآداب الكبرى وهو أشهر وأصح وقدمه في شرح المنتهى خلافا له أي لصاحب الإقناع حيث قال وتزاد الواو في رد السلام وجوبا قال الشيخ عبد القادر يكره الانحناء في السلام ولا تجب مساواة رد لابتداء فلو قال المسلم السلام عليكم

ورحمة الله